

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام المنطقة الحرة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بورسعيد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:**(المادة الاولى)**تخفض قيمة الرسم المحلى المفروض للإقراج عن السلع الواردة برسم المنطقة الحرة ببورسعيد ،لحساب المحافظة ، ليكون بنسبة (٢٪) من قيمة السلع الواردة بدلاً من (٣٠,٢٥٪)يتم توزيعه على النحو التالي :

٧,٠٪) للخدمات والتنمية المحلية .

٣,١٪) إعانة المنطقة الحرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب